

كشاف القناع عن متن الإقناع

الإطلاق .

(وإن كان) الخشب المسلم فيه (للقصي ذكر هذه الأوصاف وزاد سهليا) أو جبليا أو خوطا أو فلقه .

فإن الجبلي أقوى من السهلي (والخوط أقوى من الفلقة ويذكر فيما) أي في خشب (للوقوف الغلط) أو الدقة (واليبس والرطوبة والوزن ويذكر فيما) أي في خشب (للنصب النوع والغلط وسائر ما يحتاج إلى معرفته .

ويذكر في النشاب والنبيل نوع خشبه وطوله (أي النشاب أو النبيل) وقصره ودفته وغلظه ولونه ونصله وريشه .

ويضبط حجارة الأرحية بالدور والثخانة والبلد والنوع إن كان يختلف وإن كان (الحجر) للبناء ذكر اللون والقدر والنوع والوزن .

ويذكر في حجار الآنية النوع واللون والقدر واللين والوزن .

ويصف البلور بأوصافه (هكذا في المغني مع أنه قال قبله لا يصح السلم في البلور .

(ويصف الآجر واللين بموضع التربة واللون والدور والثخانة .

ويذكر في الجص والنورة اللون والوزن) هكذا في المغني وفي المبدع وغيرهما .

وتقدم في الربا أنهما من المكيلات .

وقال في الإنصاف هناك .

وعليه فيبدل الوزن بالكيل .

(ولا يقبل) المسلم من الجص والنورة .

(ما أصابه الماء فجف) لذهاب المقصود منه (ولا) يقبل أيضا منهما (ما قدم قدما يؤثر

فيه .

ويضبط العنبر باللون والبلد .

وإن شرط قطعة أو قطعتين جاز (وله شرطه .

(وإلا فله إعطاؤه صغارا) باللون (ويصف العود الهندي ببلده وما يعرف به .

ويضبط اللبان والمصطكى وصمغ الشجر) بالوزن والبلد وما يختلف به .

(و) يضبط (سائر ما يصح السلم فيه مما يختلف به ويقول في الخبز خبز بر أو شعير أو

دخن) أو ذرة (أو أرز) ونحوه (و) يذكر (النشافة والرطوبة واللون فيقول حواري)

بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء أي خالص من النخالة .

(أو خشكار .

والجودة والرداءة ويذكر في طير لونا ونوعا وكبرا وصغرا وجودة ورداءة (وصيد أحبولة ونحوها على ما تقدم .

(وما يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .

فإن شرط الأجود (لم يصح لتعذر الوصول إليه إلا نادرا .

إذ ما من جيد إلا ويحتمل وجود أجود منه .

(أو) شرط (الأردأ .

لم يصح (لأنه لا ينحصر .

(وإن جاءه) أي جاء المسلم إليه المسلم (بدون ما وصف) له فله أخذه (أو) جاءه ب (

نوع آخر) من جنس المسلم فيه ولو بأجود منه (فله أخذه) لأن الحق له وقد رضي بدونه .

ومع اتحادهما في الجنس هما كالشيء الواحد بدليل تحريم التفاضل .

(ولا يلزمه) أي لا يلزم المسلم